رابط المادة على منصة باحث

رياض الصالحين للنووي

1/89- شرح رياض الصالحين - أد سامي بن محمد الصقير - 52 ذو الحجة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى - 00:00:00

في كتابه رياض الصالحين باب استحباب الذهاب الى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق اخر اخر لتكثير مواضع العبادة عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه - 00:00:20

البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق معرص واذا دخل مكة دخل انا من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب استحمام الذكر - 00:00:40

ذهابي الى العيد والجمعة والغزو وغيرها من طريق والرجوع من طريق اخر. بمعنى ان يخالف الطريق في ذهابه ورجوعه. ثم ساق المؤلف رحمه الله على حديث الحديث الاول حديث جابر ابن - 00:01:00

الا رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد وهذا شامل لعيد الفطر والاظحى خالف الطريق اي ذهب من طريق ورجع من طريق اخر. والحكمة من مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

في الطريق في يوم العيد اولا ليشهد له الطريقان عند الله عز وجل. كما قال عز وجل يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها. وثانيا اظهارا لشعائر الاسلام. فان كونه يذهب من طريق ويرجع من طريق - 00:01:40

وكذلك اصحابه بحيث انهم ينتشرون في البلد وفي المدينة هذا فيه اظهار للشعيرة. وثالثا بتفقه الفقراء والمحاويج. فاذا ذهب من طريق تفقدهم واذا رجع من طريق اخر تفقدهم. وفيه ايضا - 00:02:00

دليل على مشروعية الخروج لصلاة العيد. وان المشروع ان تكون في المصلى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ذلك وهذه المخالفة في الطريق وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد اعني في خروجه الى - 00:02:20

يا صلاة العيد وفي رجوعه منها. وقاس بعض العلماء رحمهم الله على ذلك قاسوا الجمعة. فقالوا يستحب وان يذهب الى الجمعة من طريق وان يرجع من طريق اخر. وتوسع بعضهم وزاد الصلوات الخمس - 00:02:40

فقال يستحب ان يذهب الى الصلوات الخمس من طريق وان يرجع من طريق اخر. وتوسع اخرون فقالوا تستحب مخالفة الطريق في كل طاعة. فاذا ذهب لعيادة مريض خالف الطريق. واذا ذهب اتباع - 00:03:00

جنازة خالف الطريق واذا ذهب الى صلة رحم او حضور حلق علم خالف الطريق. ولكن هذا لم يرد والواجب باختصار على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد وردت عنه المخالفة في العيد. وفي ذهابه الى الحج وفي دخوله الى مكة - 00:03:20

وفي ذهابه الى عرفة والرجوع منها. ولهذا اعقب المؤلف رحمه الله هذا الحديث بحديث ابن عمر. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من عند الشجرة يعني التي بذي الحليفة اذا اراد الخروج من المدينة للحج. ثم يبيت بالمعرس - 00:03:40

التعريس هو البيتوتة في اخر الليل. فكان عليه الصلاة والسلام يبيت في هذا المكان حتى يصبح ثم يدخل الى المدينة وكان عليه

الصلاة والسلام يدخل مكة من الثنية العليا من ثنية كذا التي تخرج على ربع الحجون - 00:04:00
تخرج من الثنية السفلى وهي ثنية هدى. ولهذا قيل افتح وادخل واظمم واخرج افتح وادخل كذا واظمم واخرج هدى واما كدي التي من جهة طريق اليمن فليست من هذين طريقين بشيء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من اعلاها ويخرج من اسفلها. ويدل على ان هذا - 00:04:20
يعني الدخول من اعلاها والخروج من اسفلها امر مقصود وليس مما وقع اتفاقا ان الرسول صلى الله عليه سلم عام الفتح دخل مكة من اعلاها وخرج من اسفلها مع انه يريد حنينا والطائف. وايضا - 00:04:50
الذي يدخل الى مكة من اعلاها تكون الكعبة وجاهة فيستقبل البيت حين دخوله. وايضا كان من عادة النبي صلى الله الله عليه وسلم في الاجتماعات العامة انه يخالف الطريق. فان تيسر للانسان عند دخوله مكة ان يدخل من - 00:05:10
اعلاها وان يخرج من اسفلها فذاك والا فهو سنة لا علاقة له او لا تعلق له بالنسك. كذلك ايضا في ذهابه صلى الله عليه وسلم الى عرفة. اجاز حتى اتى عرفة. ثم في رجوعه رجع من طريق المأزمين. فخالف - 00:05:30
الطريق عليه الصلاة والسلام. والحاصل ان مخالفة الطريق في العبادات يقتصر فيها على ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وما لم يرد فانه لا يتعبد لله تعالى بذلك. اعني ان يتقصد الانسان وان يتعبد - 00:05:50
حينما يذهب الى الصلاة لصلاة الجمعة او للصلوات الخمس ان يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر. لان هذا لم يرد الرسول صلى الله عليه وسلم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:10